

**الاتفاقية الموقعة ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين
المملكة المغربية وجمهورية صربيا لتجنب الازدواج
الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل**

**ظهير شريف رقم 1.14.179 صادر في 30 من ذي القعدة 1443
(30 يونيو 2022) بنشر الاتفاقية الموقعة ببُلغراد في
6 يونيو 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا لتجنب
الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية الموقعة ببُلغراد في 6 يونيو 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا لتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

وعلى القانون رقم 99.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية المذكورة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.159 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تتشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة ببُلغراد في 6 يونيو 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا لتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1- الجريدة الرسمية عدد 13 بتاريخ 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022)، ص 379.

اتفاقية

بين

المملكة المغربية

وجمهورية صربيا

لتجنب الازدواج الضريبي

في ميدان الضرائب على الدخل

إن المملكة المغربية وجمهورية صربيا، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، اتفقتا على ما يلي

المادة الأولى: الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية: الضرائب المعنية

1. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.
2. تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مقاولات، وكذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.
3. إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

(1) فيما يخص المملكة المغربية:

(1) الضريبة على الدخل؛

(2) والضريبة على الشركات؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية)؛

(2) فيما يخص صربيا:

(1) الضريبة على دخل الشركات؛

(2) الضريبة على الدخل الشخصي؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة الصربية).

4. تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بعضها البعض على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة: تعاريف عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية:

(1) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص المغرب أو صربيا؛

(2) يعني "لفظ المغرب" المملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب":

(1) تراب المملكة المغربية، البحر الإقليمي؛

(2) والمنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي وتشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية (الجرف القاري) والمنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا لتشريعته الداخلي وللقانون الدولي، وذلك بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية؛

(3) يعني لفظ "صربيا" جمهورية صربيا وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يعني تراب جمهورية صربيا؛

(4) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة الصربية؛

(5) يشمل لفظ "شخص" الشخص الطبيعي والشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص؛

(6) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصا معنويا لأغراض فرض الضريبة؛

(7) تعني عبارتا "مقاول دولة متعاقدة" و "مقاول الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاوله يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومقاوله يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

(8) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقاوله يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(9) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(1) فيما يخص المغرب: وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

(2) فيما يخص صربيا: وزارة المالية والاقتصاد أو ممثله المرخص له بذلك؛

(10) يعني لفظ "مواطن":

- (1) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛
 - (2) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني من التشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة.
2. لتطبيق الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه في الاتفاقية المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت تشريع تلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، ويرجح المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف التشريع الضريبي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من تشريع تلك الدولة.

المادة الرابعة: المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص يخضع للضريبة في دولة وفقا لتشريع هذه الدولة، بموجب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه وتطبق كذلك على تلك الدولة وكذا على جميع فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في تلك الدولة. ومن المفهوم أن هذه العبارة تشمل شركات الأشخاص وشركات المحاصة التي يقع مقر إدارتها الفعلية أو مقرها الاجتماعي في تلك الدولة والتي يخضع كل مساهم أو المساهم الرئيسي فيها للضريبة في تلك الدولة طبقا لتشريعها الضريبي الداخلي.
2. عندما يكون شخص طبيعي، تبعا لمقتضيات الفقرة 1، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

- (1) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة التي يوجد له فيها سكن دائم؛ وإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛
- (2) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يوجد له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛
- (3) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي هو مواطنها؛
- (4) إذا كان هذا الشخص مواطنا لكلتا الدولتين أو لم يكن مواطنا لأي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في القضية باتفاق مشترك.

3. إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بالدولتين المتعاقبتين وفقا لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة: المؤسسة المستقرة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاوله نشاطها كليا أو جزئيا.

2. تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص:

(1) مقر الإدارة؛

(2) الفرع؛

(3) المكتب؛

(4) المصنع؛

(5) المشغل؛

(6) المنجم، بئر البترول أو الغاز المقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف واستخراج الموارد الطبيعية؛

(7) المكان المستخدم كمنفذ للبيع؛

(8) والمستودع الموضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع لأخر.

3. تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك؛

(1) ورشة بناء أو مشروع بناء أو تجميع أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، لكن فقط إذا استمرت الورشة أو المشروع أو الأنشطة لأكثر من ستة أشهر؛

(2) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقاوله بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم من طرف المقاوله لهذا الغرض، لكن فقط إذا استمرت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) في دولة متعاقدة لفترة أو فترات تتجاوز في مجموعها أكثر من ثلاثة أشهر في حدود مدة اثني عشر شهرا؛

4. على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن عبارة مؤسسة مستقرة" تشمل:

(1) استعمال المنشآت فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم عرضي لبضائع تملكها المقاوله ولا يهدف للحصول على ربح، شريطة أن لا تستعمل هذه المنشآت كمنافذ للبيع في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المنشآت؛

(2) الاحتفاظ ببضائع تملكها المقاوله فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم العرضي لا يهدف للحصول على ربح، شريطة أن لا تباع هذه البضائع في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المخزون؛

(3) الاحتفاظ بمخزون بضائع تملكها المقاوله فقط لغرض التحويل من قبل مقاوله أخرى؛

(4) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو جمع معلومات للمقاوله؛

(5) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع تحضيرى أو إضافي للمقاوله؛

(6) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من 1 إلى 5)، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت والنتيجة عن هذا الجمع بطابع تحضيرى أو إضافي.

5. على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و2، عندما يعمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7- في دولة متعاقدة لحساب مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقاوله ستعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاوله في حالة ما:

1) إذا كانت له ويزاول بصفة اعتيادية في هذه الدولة سلطة إبرام العقود باسم تلك المقاوله، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة 4 والتي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من ذلك المكان الثابت مؤسسة مستقرة في مفهوم هذه الفقرة؛ أو

2) لم تكن له مثل هذه السلطة، ولكنه يحتفظ بصفة اعتيادية في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من بضائع أو سلع ويقوم بتسليم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نيابة عن المقاوله.

6. على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاوله تأمين تابعة الدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاوله تقبض أقساط التأمين أو تقوم بتأمين مخاطر تقع فوق تراب تلك الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7. لا يعتبر أنه لمقاوله دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب تلك المقاوله وكانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقاوله والوكيل في علاقاتهما التجارية والمالية تختلف عن تلك التي

قد تربط بين مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

8. إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تخضع لمراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة: المداخل العقارية

1. إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات. وتشمل العبارة في جميع الحالات الماشية والتوابع والتجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية، والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية والمنابع والموارد الطبيعية الأخرى؛ ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات ممتلكات عقارية.

3. تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، وكذا عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4. تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية المقولة وكذا على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة مستقلة.

5. إذا كانت الأسهم أو الحصص أو أية حقوق أخرى في شركة أو شخص معنوي آخر تخول مالكاها حق الانتفاع بممتلكات عقارية تملكها الشركة أو الشخص المعنوي الآخر، فإن الدخل الذي يحصل عليه المالك من استغلال أو تأجير أو أي شكل آخر من أشكال استغلال حقه في الانتفاع يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات العقارية.

المادة السابعة: أرباح الأعمال

1. تفرض الضريبة على أرباح مقاولة دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها. فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى ولكن فقط بقدر ما ينسب منها إلى تلك المؤسسة المستقرة.

2. مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تنسب في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مقاولة مميزة ومنفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة وتتعامل باستقلالية نامة مع المقاولة التي هي مؤسسة مستقرة لها.

3. لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة التي يتم بذلها على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى. غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاولة أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة. وبالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة المبالغ (غير استرداد المبالغ المصروفة) المدرجة من طرف المؤسسة المستقرة في الجانب المدين من حساب المقر المركزي للمقاولة أو لأي من مكاتبها الأخرى، على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة أو لأي من مكاتبها الأخرى.

4. إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المقاولات على مختلف أجزائها، فلا يمنع أي مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع النسبي المعمول به على أن تستعمل طريقة التوزيع المعتمدة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5. لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيام تلك المؤسسة المستقرة بشراء بضائع أو سلع للمقاولة.

6. لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة وحسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بعكس ذلك.

7. عندما تشمل الأرباح عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة: النقل الدولي

1. 0تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقولة.

2. إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو في حالة عدم وجود ميناء القيد في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3. لأغراض هذه المادة، فإن عبارة "الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي" تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات بما في ذلك القاطرات والمعدات الملحقة المستعملة لنقل الحاويات) إذا كان هذا التأجير أو الاستغلال إضافي أو عرضي لاستغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

4. تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية التي تعود لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك.

المادة التاسعة: المقاولات الشريكة

1. عندما:

(1) تساهم مقولة دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقولة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(2) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقولة دولة متعاقدة ومقولة الدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي كلتا الحالتين، تكون المقاولتان مرتبطتان في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة فإن الأرباح التي لولا هذه الشروط، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، ولكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقولة وتفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.

2. عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقولة تلك الدولة - وتفرض عليها الضريبة تبعا لذلك - أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مقولة الدولة المتعاقدة الأخرى وكان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقولة الدولة المذكورة

أولا لو كانت الشروط المتفق عليها بين المفاوضتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. ولتحديد هذه التسوية، تأخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، وعند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها.

3. لا تطبق مقتضيات الفقرة 2 إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي، إثر إجراءات نتجت عنها تسوية للأرباح بموجب الفقرة 1، بأن إحدى المفاوضتين تخضع لغرامات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الشديد أو التغاضي المتعمد.

المادة العاشرة: أرباح الأسهم

1. إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

إن هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تؤدي منها أرباح الأسهم.

3. تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم أو حصص المشاركة الأخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون وكذا المداخل الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم

4. لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيما بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5. عندما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعليا بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تضريب الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم

المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

6. على الرغم من أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقاً للفقرة 1 من المادة 7 تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في تلك الدولة الأخرى وفقاً لتشريعها الضريبي إذا كانت هذه الأرباح موضوعة رهن إشارة المقر في الخارج، غير أن الضريبة المحجوزة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز 10 بالمائة من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في تلك الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة: الفوائد

1. إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3. على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد الناشئة في:

- 1) المغرب والمؤداة لحكومة جمهورية صربيا أو للبنك الوطني لصربيا تعفى من الضريبة في المغرب؛ أو
- 2) صربيا والمؤداة للحكومة المغربية أو للبنك المركزي المغربي (بنك المغرب) تعفى من الضريبة في صربيا.

4. يعني لفظ "الفوائد" المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكسل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا وسواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن الأموال العمومية وسندات الاقتراض، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد الأغراض هذه المادة.

5. لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيماً بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطاً فعلياً بالمؤسسة المستقلة أو القاعدة الثابتة المذكورة. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6. تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيماً بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة

مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد وتحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7. إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية: عشرة الإتاوات

1- إن الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3- يقصد بلفظ "الإتاوات" المستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية و الأشرطة و التسجيلات الخاصة بالبحث الإذاعي أو التلفزيوني أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية، أو الارتباط، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم، أو الأشرطة الممغنطة، أو الأقراص و أقراص الليزر (برامج المعلوماتية)، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو علامات تجارية أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحى أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو الفلاحى أو العلمي (اكتساب المهارة).

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيما بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات في دولة متعاقدة، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها العقد الذي تولد عنه أداء الإتاوات وتحملت من أجله تلك

المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة مقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة مرتبات المساعدة التقنية

1- إن مرتبات المساعدة التقنية الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن مرتبات المساعدة التقنية هاته تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من مرتبات المساعدة التقنية مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي لمرتبات المساعدة التقنية.

3- يقصد بعبارة "مرتبات المساعدة التقنية" في هذه المادة المدفوعات على اختلاف أنواعها المؤداة مقابل خدمات ذات طبيعة تقنية أو إدارية أو استشارية.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من مرتبات المساعدة التقنية مقيما بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها مرتبات المساعدة التقنية أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الحق أو الملك الذي تتولد عنه مرتبات المساعدة التقنية مرتبطا فعليا بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر مرتبات المساعدة التقنية ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بمرتبات المساعدة التقنية في دولة متعاقدة، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها العقد الذي ترتب عنه أداء مرتبات المساعدة التقنية ارتباطا فعليا وتحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة مرتبات المساعدة التقنية، فعندئذ تعتبر مرتبات المساعدة التقنية تلك ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من مرتبات المساعدة التقنية أو تربط كليهما بأشخاص آخرين تجاوز مبلغ مرتبات المساعدة التقنية باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء

الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة: أرباح رأس المال

1. إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة عن نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 والتي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة والتي تملكها مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاول) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.
3. إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقاول.
4. إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها أساسا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
5. إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الخامسة عشرة: المهن المستقلة

1. إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في تلك الدولة؛ غير أن هذا الدخل تفرض عليه الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

(1) إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته؛ وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط؛ أو

(2) إذا كان يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال أي فترة إثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى فقط.

1- تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة السادسة عشرة: المهن غير المستقلة

1. مع مراعاة مقتضيات المواد 17، 19، 20، 21 و22، فإن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أولا إذا:

(1) كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال كل فترة إثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛

(2) وكانت المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة

الأخرى؛

(3) وكانت أعباء المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها

المشغل في الدولة الأخرى.

3. على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقولة.

المادة السابعة عشرة: المكافآت ومرتببات الأظر العليا

1. إن المكافآت وأتعاب الحضور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقد بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس مماثل الشركة مقيمة بالدولة المتعاقد الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. إن الأجور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقد بصفته مسؤولا يشغل منصبا إداريا من مستوى عال في شركة مقيمة بالدولة المتعاقد الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة الثامنة عشرة: الفنانون والرياضيون

1. على الرغم من مقتضيات المادتين 15 و16، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقد يمارس في الدولة المتعاقد الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. عندما لا يعود دخل الأنشطة الممارسة شخصيا وبهذه الصفة من طرف فنان استعراضيا أو رياضي للفنان أو الرياضي نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من مقتضيات المواد 7، 15 و16، تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقد التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضيا أو الرياضي.
3. لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و2 من هذه المادة على الدخل الذي يحصل عليه الفنان الاستعراضيا أو الرياضي من الأنشطة الممارسة في دولة متعاقد إذا كانت الزيارة ممولة كليا أو أساسا من أموال عمومية لإحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية أو كانت الأنشطة ممارسة في إطار برنامج للتبادل الثقافي أو الرياضي موافق عليه من طرف كلتا الدولتين المتعاقدتين في هذه الحالة، تفرض الرياضي موافق عليه من طرف كلتا الدولتين المتعاقدتين في هذه الحالة، تفرض الضريبة على الدخل فقط في الدولة المتعاقد التي يقيم بها الفنان الاستعراضيا أو الرياضي.

المادة التاسعة عشرة: المعاشات والإيرادات

1. مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات والإيرادات وغيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقد برسم عمل سابق، تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.
2. يعني لفظ "الإيرادات" ما يدفع بشكل دوري في آجال ثابتة مدى الحياة أو خلال فترة محددة مقابل الالتزام بالدفع وفقا لقواعد مناسبة إما نقدا أو بقيمة مكافئة.
3. على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المعاشات والإيرادات وغيرها من المرتبات المماثلة الناشئة في دولة متعاقد والمؤداة لمقيم في الدولة المتعاقد الأخرى مقابل خدمات سابقة

يجوز أن تفرض عليها الضريبة في الدولة المذكورة أو لا طالما أن هذه المعاشات والإيرادات وغيرها من المرتبات المماثلة لا تخضع للضريبة في الدولة الأخرى.

4. على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المعاشات والإيرادات وغيرها من المبالغ المؤداة طبقا لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة العشرون: الوظائف العمومية

1. 1) إن الأجور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

2) غير أن هذه الأجور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيما بتلك الدولة؛

(1) ومواطننا لتلك الدولة؛ أو

(2) لم يصبح مقيما بتلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2. 1) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي برسم خدمات قدمها لتلك الدولة أو لذلك الفرع أو لتلك الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

2) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بتلك الدولة الأخرى ومواطننا لها.

3. تطبق مقتضيات المواد 16، 17، 18 و 19 على الأجور والرواتب وغيرها من المرتبات المماثلة الأخرى وكذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار أنشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة الواحدة والعشرون: الطلبة والمتمرنون

1. إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة المذكورة أولا فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، والتي يتقاضاها لأجل تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر خارج تلك الدولة.
2. فيما يخص المنح والمرتبات برسم عمل مأجور التي لا تشملها الفقرة 1، فالطالب أو المتمرن كما تم تعريفه في الفقرة 1 له الحق كذلك خلال مدة دراسته أو تكوينه، في الاستفادة من نفس الإعفاءات أو الإسقاطات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة للمقيمين بالدولة التي يقطن فيها.

المادة الثانية والعشرون: الأساتذة والباحثون

1. إن المرتبات التي يحصل عليها شخص طبيعي بصفته مقيما أو كان مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى والذي يقطن في الدولة المذكورة أولا لغرض أساسي هو التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحوث في جامعة أو ثانوية أو مدرسة أو أية مؤسسة تعليمية أخرى أو مؤسسة للبحث العلمي معترف بها من طرف الدولة المذكورة أولا، لقاء هذا التدريس والمحاضرات أو البحوث لا تفرض عليها الضريبة في الدولة المذكورة أو لا لمدة سنتين من تاريخ أول وصوله للدولة المذكورة أو لا شريطة أن تكون هذه المرتبات متأتية من مصادر خارج تلك الدولة.
2. لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات المحصل عليها برسم بحوث يتم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساسا لغرض تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثالثة والعشرون: مداخيل أخرى

1. إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.
2. لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير دخل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الحق أو الملك الذي يتولد عنه الدخل مرتبط بها فعليا. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 15 حسبما يقتضيه الحال.
3. على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و2، فإن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والناشئة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة كذلك في تلك الدولة الأخرى.

المادة الرابعة والعشرون: تفادي الازدواج الضريبي

1. عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن الدولة المذكورة أو لا تمنح على الضريبة التي تستخلصها عن مداخيل هذا المقيم خصما يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في تلك الدولة الأخرى. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل، المحسوبة قبل الخصم، والمطابقة للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. لغرض منح الخصم في دولة متعاقدة، فإن الضريبة المؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى تعتبر كأنها تشمل الضريبة التي كان من المفترض أدائها في تلك الدولة الأخرى والتي استفادت من تخفيض أو إعفاء في تلك الدولة طبقا لمقتضياتها القانونية المتعلقة بالحوافز الضريبية.
3. عندما تكون المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في تلك الدولة وفقا لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن تلك الدولة، من أجل احتساب مبلغ الضريبة على باقي مداخيل المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.

المادة الخامسة والعشرون: عدم التمييز

1. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة. ويطبق هذا المقتضى كذلك، على الرغم من مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين.
2. لا يخضع الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون بدولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدتين لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة.
3. إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. ولا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعيتهم المدنية أو لأعبائهم العائلية.

4. باستثناء الحالات التي لا تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد والإتاوات ومرتببات المساعدة التقنية والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاول دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى

تخصم، عند تحديد أرباح تلك المقاوله المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى مقيم بالدولة المذكورة أولا.

5. إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولا لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبنا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولا.

6. تطبق مقتضيات هذه المادة على الضرائب المشار إليها في المادة 2.

المادة السادسة والعشرون: المسطرة الودية

1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة للمقتضيات هذه الاتفاقية، وبإمكانه، وبصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 25، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. ويجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة للمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. ويطبق الاتفاق مهما كانت الأجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق ودي على تسوية الصعوبات أو تبييد الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها كذلك أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتصل مباشرة فيما بينهما، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة تتكون من تلك السلطات أو من ممثليها، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السابعة والعشرون: تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين والمتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ما دامت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية، خصوصا فيما يتعلق بمنع الغش والتهرب من هذه الضرائب. وتظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات

(بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع وتحصيل الضرائب التي تشملها الاتفاقية، أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بها. ويجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات فقط لهذه الأغراض، ويمكن لهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2. لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة

(1) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(2) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(3) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

المادة الثامنة والعشرون: أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة التاسعة والعشرون: الدخول في حيز التنفيذ

1. تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين إحداهما الأخرى كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات التي تتطلبها قوانينها الداخلية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ آخر هذين الإخطارين وتطبق مقتضياتها:

(1) فيما يخص المغرب:

(1) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أو بعد اليوم الأول من يناير من أول سنة مدنية موالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(2) وبالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من أول سنة مدنية موالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

(2) فيما يخص صربيا:

بالنسبة للضرائب على الدخل الناشئ عن كل سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية الموالية مباشرة لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الثلاثون: إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إنهاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة.

ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تنهي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار كتابي في حدود ستة أشهر على الأقل قبل نهاية السنة المدنية الموالية لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

(1) فيما يخص المغرب:

(1) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أو بعد اليوم الأول من يناير من أول سنة مدنية موالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛

(2) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من أول سنة مدنية موالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية.

(2) فيما يخص صربيا:

بالنسبة للضرائب على الدخل الناشئ عن كل سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية الموالية مباشرة لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في بلغراد بتاريخ 06 يونيو 2013 في نظيرين أصليين باللغات العربية والصربية والفرنسية والإنجليزية، ولكافة النصوص نفس الحجية. وفي حالة وجود خلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن
جمهورية صربيا

عن
المملكة المغربية

مليدجان دينكيتش
وزير المالية والاقتصاد

محمد نجيب بوليف
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
مكلف بالشؤون العامة والحكامة